الفصل الثانى
الإرادة المنفردة
مـــادة (١٦٢)

(١) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين إلتزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

(٢) وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل، جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور، وعلى إلا يؤثر ذلك فى حق من اتم العمل قبل الرجوع فى الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ١٦٥ ليبى و ١٦٣ سورى و ١٤٧ سودانى و ١٨٤ عراقى و ١٧٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يجب التفريق بصدد هذا الوعد بين ما إذا كان الواعد قد حدد مدة لوعده، وبين ما إذا كان قد ترك المدة دون تحديد.

ففى الحالة الأولى ـ يلتزم الواعد نهائيا بمشيئته وحدها، دون ان يكون ان يعدل عن وعده، خلال المدة المحددة، فإذا انقضت هذه المدة، ولم يقم أحد بالعمل المطلوب، تحلل الواعد من وعده، ولو انجز هذا العمل فيما بعد ما إذا تم القيام بالعمل المطلوب قبل انتهاء المدة، فيصبح من قام به دائنا بالجائزه من فوره، ولو لم يصدر فى ذلك عن رغبة فى الحصول عليها، بل ولو كان جاهلا بالوعد، وفى هذا ما ينفى عن الوعد بالجائزة صفته العقدية، فهذة ليست فى رأى المشروع من مستلزماته.

اما فى الحالة الثانية ـ حيث لا يحدد اجل لاداء العمل المطلوب، فيلتزم الواعد رغم ذلك بالوعد الصادر من جانبه، ولكن يكون له ان يعدل عنه وفقا للاوضاع التى صدر بها بان يحصل العدول علنا بطريق النشر فى الصحف أو اللصق مثلا، ولا تخلو الحال فى الفترة التى تمضى بين إعلان الوعد والرجوع فيه من احد فروض ثلاثة:

أ – فإذا لم يكن قد بدئ فى تنفيذ العمل المطلوب تحلل الواعد نهائيا من نتائج وعده.

ب – واذا كان قد بدئ فى تنفيذ هذا العمل، دون ان يبلغ مرحلة الاتمام إلتزام الواعد ان يرد الى من بدأ فى هذا التنفيذ ما انفقه، على ان لا يجاوز فى ذلك قيمة الجائزة الموعود بها، ولا يعتبر الوعد الذى عدل عنه أساسا لهذا الإلتزام، بل هو يرد فى أساسه الى أحكام المسئولية التقصيرية المقررة فى نصوص القانون، وتسقط هذه المسئولية فى حالتين: اولاهما – حالة سقوط الدعوى باسترداد ما إتفق بانقضاء ستة اشهر من يوم إعلان الرجوع فى الوعد. – حالة اقامة الواعد الدليل على ان النجاح

المنشود لم يكن ليتحقق لو ان بدئ فى تنفيذه قد تم، اذ تنعدم فى هذه الحالة، رابطة السببية بين الضرر الذى اصاب من يحمل النفقات ورجوع الواعد فى وعده، وكذلك يكون الشان فى حالة البدء فى تنفيذ العمل المطلوب قبل إعلان العدول واتمامه بعد هذا العدول.

ج – اما إذا كان العمل المطلوب قد تم بأسره قبل إعلان العدول، فغنى عن البيان ان الجائزة تصبح واجبة الاداء، بمقتضى الوعد المعقود بمشيئة الواعد وحده[١].

راى الفقه:

يتبين من نص المادة ١٦٢ من القانون المدنى ان إلتزام الواعد بجائزة يقوم بتوافر الأركان الاتية:

١ – ان تصدر من الواعد إرادة باتة، وهذه هى الإرادة المنفردة، ويجب ان يكون الواعد ذا اهلية كاملة للإلتزام بما وعد به، وان تخلو ارادته من العيوب من غلط وتدليس واكراه، وان تقوم الإرادة على محل مستوف لشرائطه، وان تتجه الى سبب مشروع.

٢ – ان توجه الإرادة الى الجمهور، فإذا وجهت الى شخص معين أو اشخاص معينين، خرجت عن ان تكون وعدا بجائزة، وسرت عليها قواعد الايجاب، فلا بد من ان يقترن بها القبول وتصبح عندئذ عقد الإرادة منفردة.

٣ – ان يكون توجيه الإرادة الى الجمهور على وجه علنى، بطريق من طرق النشر المعروفة، كالإعلان فى الصحف أو الصاق التشريعات أو توزيعها أو المناداة فى الطرقات، ويجب ان تكون العلانية كافية حتى يتيسر لعدد كبير من الناس ان يعلم بهذه الإرادة.

٤ – ان تتضمن الإرادة امرين على الاقل: (اولا) جائزة معينة يلتزم الواعد بإعطائها للفائز بها وقد تكون مبلغا من النقود أو شيئا اخر له قيمة مإلية كأسهم أو سندات أو سيارة أو منزل أو كتاب أو دفع نفقات رحلة أو نحو ذلك، ولا شئ يمنع من ان تكون الجائز قيمتها ادبية كوسام أو اشارة أو كأس أو اية علامة اخرى من علامات التقدير (ثانيا) شيئا معينا يقوم به الشخص حتى يستحق الجائزة، كالعثور على شئ ضائع أو وضع افضل تصميم هندسى أو النجاح فى امتحان أو الفوز فى مسابقة أو الاهتداء الى هواء أو كشف من اختراع أو نحو ذلك[٢].

٢ – الجعالة (او الوعد بجائزة) هى إلتزام شخص بشئ معين لمن يتجر له عملا، كإلتزام شخص بان يدفع جنيها لمن يعثر له على بعيره الشارد، أو مائة جنيه لمن يضع افضل تصميم هندسى لبيت (او مصنع) يعتزم بناءه.والجعالة جائزة شرعا جمهور الفقهاء، فقد ورد فى القران الكريم قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم" (الاية ٧٢ سورة يوسف)، كما ان السنة وردت بجوازها.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – الجزء ٢ – ص ٢٣٩ وما بعدها

(٢) نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية – الدكتور عبد الناصر العطار – ص٢٩٤ وما بعدها.

وقد اجازت التشريعات العربية الجعالة، ونصت عليها تحت عنوان (الوعد بجائزة)، ولو انها سمتها بالتعهد بجائز لكانت التسمية ادق.

ويذهب الشافعية والحنابلة الى ان الجعالة غير لازمة للجاعل والمجعول له، فله الرجوع فيها قبل تمام العمل، سواء شرع الجاعل في العمل أو لم يشرع فيه، الا انه إذا شرع المجعول له فى العمل ورجع الجاعل عنها أو توفى، فإن للمجهول له اجر مثل ما عمل قبل الرجوع.

فإذا تم العمل قبل الرجوع فى الجعالة استحق العامل الجعل ذاته أو الجائزة، لان الجعالة ملزمة وان كانت غير لازمة، وعلى هذا يجرى العمل فى المملكة العربية السعودية واليمن.

ويشترط لاستحقاق المجعول له الجعل فى الفقه الإسلامى ان يكون المجعول له عالما بالجعالة، فإن كان جاهلا لها وقام بالمطلوب، فلا يستحق اجرا لانه قام به متبرعا، لكنه لو علم بالجعالة ثم رجع الجاعل عنها ولم يعلم المجعول له برجوعه واستمر فى العمل حتى اتم المطلوب، استحق الجعل عند بعض الفقهاء.

اما فى مصر وسوريا وليبيا والعراق ولبنان فالوعد بجائزة غير لازم إذا لم تحدد مدة العمل المطلوب، فإذا حدث مدة كان لازما خلال هذه المدة حتى تنقضى، كما لا يشترط لاستحقاق الجائزة علم العامل بها، فيستحقها طالما أتم العمل المطلوب، سواء اكان وقتئذ عالما بالجائزة أو جاهلا بها، ثم علم بما يعد ذلك.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه على ان الوعد بالجائزة قد صدر من المطعون عليها بعد ادلاء الطاعن بمعلوماته، وان هذا الوعد يخضع فى تكييفه للقانون المدنى القديم الذى لا يعترف بالإرادة المنفردة بإعتبارها منشئة للإلتزام، وان ذلك يقتضى الرجوع الى القواعد العامة لأحكام العقد التى توجب ان يتلاقي الايجاب والقبول – لما كان ذلك وكان النقنين المدنى الملغى لم يورد نصا يحكم الوعد بالجائزة بإعتباره صورة من صور الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة الا الى أحكام العقد التى توجب ان يتلاقى فى القبول مع الايجاب السابق عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا اذ إلتزم هذا النظر.

(جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٢ ـ مدني ص ٢٩٤

٢ – وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك انه لما كان مؤدي نص الفقرة الأولي من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون ان الواعد بالجائزة يرتب في ذمته إلتزاما بارادته المنفردة من وقت توجيه هذه الإرادة إلي الجمهور لدائن غير معين إلتزام باعطاء الجائزة إذا هو قام بالعمل المطلوب ، وان إعذار الدائن مدينة لا يكون واجباً إذا أصبح الإلتزام غير ممكن أو غير محدد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – استنادا إلي أسباب سائغه لها بأصلها الثابت في الأوراق – ان مؤسسة الأهرام التي يمثلها الطاعن هي الواعدة بالجائزة ومن ثم تكون صاحبة الصفة في التداعي ، وان تنفيذ إلتزاما عينا أضحي غير مجدد بفعلها وإذ قضي

برفض الدفعين المبديين من الطاعن بصفته فإنه يكون قد إلتزام صحيح القانون ويضحي النعي بهذا السب علي غير أساس.

وحيث ان الطاعن بصفته ينعي علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب من ثلاثة أوجه وفي بيان الوجه الأول يقول انه تمسك في دفاعه بان الخبير المنتدب في الدعوى انتهي في تقريره إلي ان محافظة القاهرة التي يمثلها المطعون ضدهما الثانية هي الواعدة بما جاء وتلتزم بتسليمها عينا الا ان الحكم الابتدائي التفت عن هذه النتيجة دون تسبيب مخالفا بذلك المادة التاسعة من قانون الإثبات ولم يرد الحكم المطعون فيه علي هذا الدفاع.

وحيث ان هذ النعي غير مقبول ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا قضي الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بناء علي أسباب خاصة دون ان يحيل اليه في أسبابه فإ النعي الموجه إلي الحكم الابتدائي يكون غير مقبول لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قام علي أسباب خاصة في هذا الخصوص فإن ما يتحدي به الطاعن بصفته بهذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث ان الطاعن بصفته ينعي بالوجه الثاني علي الحكم المطعون فيه بان الأوراق قد خلت من أي دليل علي ان المطعون ضدها الأولي قد لحقها أضرار كما لم يحدد عناصر تلك الاضرار وبيان ما هيتها.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – لا يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمإلي عن عدة أمور متي كان قد ناقش كل أمر منها علي حدة. ومن المقرر ان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضي بان التعويض المقضي به للمطعون ضدها الأولي مناسب لما أصابها من أضرار مادية أدبية ونتيجة تقاعس مؤسسة الأهرام عن تنفيذ إلتزامها فإن النعي عليه بهذا الخصوص يكون علي غير أساس.

وحيث ان الطاعن بصفته ينعي بالوجه الثالث علي الحكم المطعون فيه انه إذ أعرض عن الفصل في دعوى الضمان الفرعية علي سند من انها غير معروضة علي المحكمة الاستئنافية لعدم الفصل فيها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة القانون مما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعي مردود. ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقيا علي حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلي الفصل فيه هو الرجوع إلي ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وكان البين ان محكمة أول درجة لم تفصل في دعوى الضمان الفرعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهي إلي ان دعوى الضمان غير معروضة علي المحكمة الاستئنافية لعدم الفصل فيها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعي بهذا الوجة علي غير أساس.

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨ س ٤١ ص ٨٩٠)